# اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب أفريقيا
# بشأن
# تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
# على الدخل

## مقدمة

رغبة فى تعزيز وتقوية العلاقات الاقتصادية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب أفريقيا تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يلي :

## المادة الأولى

## =======

## الأشخاص الذين تتناولهم الإتفاقية

## ==========

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما .

## المادة الثانية

## =======

## الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

## ==========

1) تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أى من الدولتين المتعاقدتين أو أحـد أقسامها السياسية أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر عن طريقة تحصيلها 0

2) تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل هى كل الضرائب المفروضة على أجمالي الـدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من التصرف فى أموال عقارية منقولة أو غير منقولة ، الضرائب المفروضة على أجمالي مبلغ المرتبات و الأجور المدفوعـة من قبل الشركات و أيضاً الضرائب المفروضة على تقديرات رأس المال 0

3) الضرائب آلتي تطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية :

أ ) بالنسبة لمصر :

1 ) ضرائب على الدخل المستمد من أموال عقارية ( تشمل ضـريبة المبـانى و ضـريبة الأراضي الزراعية )0

2 ) الضريبة الموحدة على دخل الأفراد 0

3 ) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية 0

4 ) ضريبة رسم تنمية موارد الدولة المالية و الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئويـة من الضرائب المذكورة بعاليه 0

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) و

ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا :

1) الضرائب العادية ، و

2) الضرائب الثانوية المفروضة على الشركات .

( ويشار إليها فيما بعد بضريبة جنوب أفريقيا )

4) تطبق أيضاً أحكام الإتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها على الهيئات المختصة فـى كـل مـن الـدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأيه تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب بها 0

## المادة الثالثة

## =======

## تعاريف عامة

## ========

1) لأغراض هذه الإتفاقية مالم يقضى النص بخلاف ذلك :

أ ) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية و عندما تستخدم بالمعنى الجغرافى فإن لفـظ مصر يتضمن :

1 ) البحار الإقليمية الخاصة بها ، و

2 ) قاع البحر و باطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصـقة لـسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ، والتى تمارس عليها مصر حقوق الـسيادة طبقـا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه الإتفاقيـة بهـذا الاستكـشاف أو الاستغلال .

ب) يقصد بلفظ " جنوب أفريقيا " جمهورية جنوب أفريقيا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافـي فإنه يتضمن ، البحار الإقليمية الخاصة بها وأيضاً أى منطقة مجـاورة للبحـار الإقليميـة متضمنة المناطق الواقعة تحت سطح البحر وآلتي تم اختيارها أو سيتم تبعاً لقوانين جنـوب أفريقيا وبما يتماشى مع القانون الدولي وكمنطقة تمارس عليها جنوب أفريقيا حقوق السيادة.

ج ) يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو جنوب أفريقيا حسبما يقتضيه مدلول النص 0

د ) يقصد بلفظ " شركة " أى هيئة أو أى كيان يعامل من الناحية الضريبية كشركة أو هيئة من أجل أغراض الضريبة .

هـ) يقصد بلفظ " هيئة مختصة " :

1) في مصر " وزير المالية " أو ممثله القانوني .

2) في جنوب أفريقيا " مندوب الحكومة الخاص بالإيراد الوطني " أو من يمثله قانونا.

و ) يقصد بعبارة " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع دولة متعاقدة أخرى " علـى التـوالي مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة و مشروع يديره شخص في الدولة المتعاقـدة الأخرى .

ز ) يقصد بعبارة أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها شركة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن فى الدولـة المتعاقـدة الأخرى فقط .

ح ) يقصد بلفظ " مواطن " :

1) أي شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

2) أي شخص قانوني أو شركة تعتبر كذلك تبعاً للقوانين المنفذة في إحدى الدول المتعاقدة.

ط ) ويتضمن لفظ " شخص " فرد ، شركة أو أى هيئة مكونة من مجموعة أشخاص تعامل من الناحية الضريبية ككيان من أجل الأغراض الضريبية ، و

يقصد بلفظ " ضرائب " الضريبة المصرية أو ضريبة جنوب أفريقيا حسبما يتطلب النص.

2) عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية فى أى وقت بمعرفة إحدى الدول المتعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الإتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة من أجل أغراض الضرائب التى تطبق عليها أحكام الإتفاقية ، أى معنى سائد بمقتضى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة عن المعنى الموضوع للفظ بمقتضى قوانين أخرى فى تلك الدولة .

## المادة الرابعة

## =======

## المقيم

## ===

1) يقصد بعبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " من أجل أغراض هذه الإتفاقية :

أ ) بالنسبة لمصر :
أي شخص يخضع للضريبة بحكم موطنه ، وإقامته ، مركز إدارته أو أى معيار مشابه ، لكن هذا اللفظ لا يتضمن أي شخص يخضع للضريبة فى مصر فيما يخص الدخل الناتج عن مصادر بمصر فقط .

ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا :
أي شخص مقيم عادة فى جنوب أفريقيا وأي شخص أخر مركز إدارته فى جنوب أفريقيا وذلك تبعاً لقانون الدولة .

3 ) فى حالة إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تكون كالآتي :

أ ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم، فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق ( مركز المـصالح الحيوية ) .

ب) فى حالة عدم إمكانيه تحديد الدولة آلتي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فيعتبر مقيما فى الدولة التى له فيهـا محـل إقامته المعتاد .

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتـاد فـي أى منهما فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

د ) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم الـسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك فيما بينهما0

3 ) فى حالة ما إذا كان شخص بخلاف الافراديعتبر وفقالاحكام ا لفقرة ( 1 ) مقيمـا فـى كلتـا الدولتين المتعاقدتين فسيعتبر مقيما بالدولة آلتي له فيها مقر

## المادة الخامسة

## =========

## المنشأة الدائمة

## ==========

1) من أجل أغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة " منشأة دائمة " المكان الثابت الذى يزاول فيه كـل نشاط المشروع أو بعضه .

2) تشمل " عبارة منشأة دائمة " على نحو الخصوص :

أ - محل الإدارة

ب - الفرع

ج - المكتب

د - المصنع

هـ - الورشة

و - المقيم ، بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،و

ز - المباني المستخدمة كمنافذ للبيع.

3) تشتمل عبارة " منشأة دائمة " ما يلى :

أ - موقع بناء ، مشروع تركيب ، تجميع ، أو إنشاء أو أي نشاط إشرافي متعلق بموقع البناء أو المشروع ولكن ذلك يكون فى حالة استمرار ذلك الموقع ، المشروع أو النـشاط لمـدة تزيد عن ستة أشهر .

ب - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية ، التي يقدمها المشروع عن طريق العـاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة ( بالنسبة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به ) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوما فـي أي 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .

4) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلى :

أ ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض الـسلع أو البـضائع المملوكـة للمشروع فقط .

ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمـشروع فقـط لغـرض التخـزين أو العرض فقط .

ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تـشغيلها بواسـطة مشروع آخر .

د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البـضائع أو الـسلع أو تجميـع المعلومـات للمشروع .

هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت يباشر من أجل القيام بأعمال أو أى أنشطة أخرى ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع ، و

و) الإحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليهـا فـى الفقـرات الفرعية السابقة من ( أ ) إلى ( هـ ) بشرط أن يكون النشاط الإجمـالي للمكـان الثابـت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

5) استثناء من أحكام الفقرتين (1) ، (2) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليـه أحكام الفقرة (7) الذي يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الآخـرى، يعتبر هذا المشروع له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بالنـسبة لأى أنـشطة يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

أ ) لديه السلطة أو عرف بممارسة سلطة إبرام العقود بأسم المشروع فى تلك الدولـة ، إلا إذا تم تحديد أنشطة هذا الشخص إلى الأنشطة التى سبق ذكرها فـى الفقـرة (4) والتـى إذا مارس هذا الشخص من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل هذا المكان الثابـت للأعمـال منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة أو

ب) ليس لديه تلك السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ فى الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من الـسلع أو البضائع حيث ينقل منها سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

6) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تعتبر شركة التأمين التابعة لدولة متعاقدة لهـا منـشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - ماعدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا قامت بجمـع أقـساط التامين فى الأقاليم التابعة لتلك الدولة الأخرى أو تأمين الأخطار هناك من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة يطبق عليه أحكام الفقرة (7) .

7) لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العـادية . ومع ذلـك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلية أو إلى أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

8 ) إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى ) لا يجعل فى حد ذاته أية من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

## المادة السادسة

## =========

## الدخل الناتج من أموال عقارية

==========

1 ) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2 ) عبارة " أموال عقارية " يكون لها المعنى المحدد بالقانون الخاص بالدولة المتعاقدة الموجود بها الأموال . فى كل الأحوال يتضمن العبارة الأموال الملحقة بالثروة العقارية ، الثروة الحيوانية ، والمعدات التى تستخدم فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى .

لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات من الأموال العقارية .

3) تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

4) تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (3) على الدخل الناتج من أموال عقارية لآي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

## المادة السابعة

## =======

## الأرباح الصناعية و التجارية

## ==========

1) تفرض الضرائب على الأرباح الخاصة بمشروع تابع لدولة متعاقدة فى تلك الدولة فقـط إلا إذا كان هذا المشروع يقوم بأعمال صناعية أو تجارية فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنه بها إذا قام المشروع بأعمال تجارية أو صناعية كما ذكر فالأرباح الخاصة بالشركة تخضع للضريبة فى الدولة الآخرى ولكن فى حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ( 3 ) إذا قام مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمزاولـة نشاطاً صناعي أو تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بهـا ، فتتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية آلتـي تخـص المنـشأة الدائمة على أساس الأرباح التى تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانـت مشروعاً مستقلاً منفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة فى نفس الظـروف أو فـى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3) عند تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة ، يمكن السماح بخصم مصاريف من أجل أغراض المنشأة الدائمة ، متضمنة مصاريف الإدارة العمومية والتنفيذية ، سواء أنفقت فـى الدولـة المتعاقدة الموجود بها المنشأة الدائمة أو فى أى مكان أخر .

4) طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنـشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فـإن أحكـام الفقرة ( 2 ) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأربـاح آلتـي تخـضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النـسبي ينبغي أن تؤدى مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

5) لا تعتبر أى منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد أشترت سـلعا أو بضائع للمشروع .

6) لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحـدد بنفس الطريقة سنة بسنة مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخـرى فـي هـذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

## المادة الثامنة

## =======

## النقل البحري والجوي

## ==========

1) الأرباح التي يستمدها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقـل الدولي تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

2) لأغراض هذه الاتفاقية ، الأرباح المستمدة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولي تتضمن :

( أ ) الأرباح المستمدة أساسا من تأجير السفن أو الطائرات المستخدمة فى النقل الدولي .

( ب) الأرباح المستمدة من استخدام أو تأجير الشاحنات اذا كانت مثل هذه الأرباح متفقة مـع الأرباح التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) .

3) تطبق أيضا أحكام الفقرة ( 1 ) على الأرباح الناتجة عن المشاركة فى اتحاد شركات ،أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية .

## المادة التاسعة

## ========

## المشروعات المشتركة

## ==========

1) إذا :

أ ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أي من الحالتين مشروطا فيما بين المشروعين فيما يتعلـق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التـي يمكـن أن توضـع فيمـا بـين المشروعات المستقلة فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكـن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فانه يجوز أن تتـضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

2) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبـر أرباحـا تحققـت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح و عند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين القيام بالأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية ، وعلى الهيئات المختصة لكل من الـدولتين المتعاقدتين استشارة الأخرى إذا لزم الأمر .

3 ) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحـوال المـشار إليها فى الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانين الدولة ، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها الأرباح الخاصة بالمشروع التي طـرأ عليهـا ذلـك التغيير ، لولا الشروط المشار إليها في الفقرة (1) .

4 ) لا تطبق أحكام الفقرتين (2) ، (3) في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال .

## المادة العاشرة

=======

# أرباح الأسهم

=======

1) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2) ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة .

ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (15% ) من أجمالي مبلغ أرباح الأسهم .

على الهيئات المختصة للدولتين المتعاقدتين تحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الاتفاق الثنائي فيما بينهما ولن تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

3) يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أى حقوق أخرى مشاركة فى الأرباح ( غير مطالبة بديون ) وأيضاً الدخل المستمد من حقوق مشتركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

4) لا تطبق أحكام الفقرتين ( 1 ) ، ( 2 ) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ( 7 ) أو المادة ( 14 ) حسب الأحوال .

5) إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضرائب على

أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح السهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الـشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعـة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

## المادة الحادية عشر

==========

## الفوائد

====

1) الفوائد التي تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولـة المتعاقـدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2) ومـع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقـوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجـب أن لا تزيد عن ( 12% ) من أجمالي مبلغ الفوائد .

3) استثناء من أحكام الفقرة (2) فإن الفوائد التي تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقـدتين تعفـى مـن الضرائب فى تلك الدولة إذا كان :

( أ) دافع الضرائب هو حكومة الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها أو

(ب) تدفع الضرائب لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها أو

(جـ) تدفع الفوائد للبنك المركزي المصري أو بنك الاحتياط بجنوب أفريقيا .

4) يقصد بلفظ " الفوائد " فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات مديونية من أي نوع ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن أو كانت أم لم تكن لها الحق للمشاركة فى أرباح السندات وخاصـة الدخل الناتج من السندات الحكومية والأذونات أو السندات بما فى ذلك أقساط التأمين والجوائز

المتعلقة بتلك السندات الحكومية الأذونات أو السندات لا تعتبر رسوم التأمين عن المـدفوعات المتأخرة كفوائد وذلك لأغراض هذه المادة .

5) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة مـن خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطـا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكـام المـادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

6) تعتبر الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الـشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين- يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنـشأ عنهـا الفوائـد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهمـا وأي شخـص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفـق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لاتطبق إلا علـى القيمـة الأخيرة فقط ، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للـضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

## المادة الثانية عشر

## =======

## الإتاوات

## ====

1) الإتاوات التي تنشأ فى دولة متعاقدة و تدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقـدة الأخـرى تخـضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2) ومـع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضـة لا يزيـد سعرها عن (15% ) من أجمالي مبلغ الإتاوات .

3) يقصد بلفظ " الإتاوات " المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أى نوع والمتسلمة مقـابل استعمال أو الحق فى استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية بما في ذلك الأفـلام السينمائية والأفلام والشرائط وأسطوانات الراديو أو البث التليفزيوني أو أى براءة اختـراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صـناعية أو تجارية أو علمية .

4) لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات فى إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صـناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنه بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكيـة الناشـئ عنهـا هـذه الإتـاوات المـدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالـة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفـسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية أو مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيما أو غير مقيم فى الدولة المتعاقدة يمتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطا فعليا بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتـاوات وكانـت تلـك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فان هذه الإتاوات تعتبر انها قد نشأت فى الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بـين كـل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد

عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هـذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة وفى مثل هذه الحالة يظل الجـزء الزائـد مـن المبـالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دوله متعاقدة و للأحكام الأخـرى الـواردة بهـذه الإتفاقية .

## المادة الثالثة عشر

==========

## الأرباح الرأسمالية

==========

1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم فى دوله متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المـشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلـك الدولـة الأخرى .

2) الأربـاح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخـرى أو الناتجـة مـن التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحـت تـصرف شـخص مقـيم بالدولـة المتعاقـدة وكان في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى 0

3) الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة فى نـشاط منشـأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخـرى، أو الناتجة من التصرف فى أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقـيم بإحـدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بمـا فى ذلك الأرباح من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المـشروع كلـه)، أو مـن التصرف فى مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

4) الأرباح الناتجة من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

5) الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم راس مال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة .

6)الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات غير تلك المذكورة فى الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

## المادة الرابعة عشر

==========

## الخدمات الشخصية المستقلة

==========

1) الدخل الذي يتحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدولة إلا إذا كان له مركز ثابت بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض ممارسته للنشاطات إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه ففى هذه الحالة فقط يخضع مقدار الدخل الذي ينسب لهذا المركز الثابت للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض هذه الاتفاقية إذا كان المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين متواجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد فى مجموعها عن (183) يوما خلال أثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية فيعتبر ان لهذا المقيم قاعدة ثابتة بصورة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ويعد الدخل الذى يتكسبه من تلك الأنشطة التي يقوم بها فى الدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطا بذلك المركز الثابت .

2) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

## المادة الخامسة عشر

==========

## الخدمات الشخصية غير المستقلة

==========

1) خضوعا لأحكام المواد 16،19،18 تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورست الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التى تستمد من هناك تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى

2) استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط فى الدولة المذكورة أولا :

أ ) إذا كان مستلم المجافاة متواجدا فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (183) يوما خلال أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي فى السنة المالية المعنية .
ب) اذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و
جـ) إذا كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

3) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع إحدى الدولتين ، للضريبة فى تلك الدولة .

## المادة السادسة عشر

==========

## مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

==========

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً فى مجلس إدارة الشركة مقيمة بالدولـة المتعاقـدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الآخرى .

## المادة السابعة عشر

==========

## دخل الفنانين والرياضيين

1) استثناء من أحكام المواد 7، 14، 15 يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دوله متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعـة أو التليفزيـون أو الموسـيقيين أو كرياضي من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فـي تلـك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2) إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوله أنشطته الشخـصية لا يعـود علـى الفنـان أو الرياضي نفسه و لكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (7) ، (14) ، (15) للضريبة فى الدولة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

## المادة الثامنة عشر

==========

## المعاشات والمرتبات لمدى الحياة

==========

1) خضوعا لاحـكام الفقـرة الثانية من المادة (19) تخضع المعاشات وآية مكافآت أخرى مماثلة ورواتب مـدى الحياة التى تدفع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم فـى الدولـة المتعاقـدة الأخرى للضريبة فى الدولة المذكورة أولا .

2) يقصد بتعبير " مرتب مدى الحياة " مبلغ محدد يدفع دوريا فى أوقات محددة أثناء الحيـاة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة وذلك بموجب إلتزام بأداء هذه المبالغ فى مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقيمة بالنقود0

## المادة التاسعة عشر

==========

## الوظائف الحكومية

==========

1) أ ) الرواتب ، الأجور ، والمكافآت المماثلة بخلاف المعاش والتى تدفعها دوله متعاقد أو أحد أقسامها السياسية أو السلطة المحلية فيها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لاحد أقسامها السياسية أو لسلطة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

ب ) ومع ذلك فان مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيما فى تلك الدولة وكان :-

أ - يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو
ب - لم يصبح مقيما فى تلك الدولة فقط لاجل تأدية الخدمات .

2) أ ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقـدتين أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤادة لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا ما كان الفرد مقيما ومواطنا فى تلك الدولة .

3) تطبق أحكام المواد 15، 16، 18 على الرواتب والأجور والمكافآت - المماثلة كما جاء فـى الفقرة (1) وعلى المعاشات فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقـدتين أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

## المادة العشرون

## =========

## المبالغ التى يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

## ==========

1) لا تخضع المدفوعات التى يتلقاها الطالب أو المتدرب الموجود فى إحدى الدولتين المتعاقـدتين من تلقى التعليم أو التدريب فقط أو الذى كان مقيما قبل زيارته الدولـة المتعاقـدة مباشـرة - للضرائب فى الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب فى الدولة المذكورة أولا ، شريطة أن تنشأ تلك المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

2) بالنسبة للمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تغطيها الفقرة (1) والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف فى الفقرة (1) يتمتع بالنسبة لها بنفس الإعفاء أو التخفيض أو الخـصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين فى الدولة التى يزورها .

## المادة الواحدة والعشرون

## ==========

## الدخول الأخرى

## =======

1)تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكـام المـواد السابقة بهذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .

2)لا تسرى أحكام الفقرة ( أ ) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف فى الفقرة (2) من المادة (6) اذا كان مستلم الدخل مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقـدتين ويـزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدى فى الدولـة الأخـرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال الـذى تعلـق بـه تحصيل الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفى هـذه الحالـة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة .

3)استثناء من أحكام الفقرتين (1) ، (2) فان عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة و التى لم تتعـرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية و التى تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى تخـضع أيـضا للضريبة فى تلك الدولة الأخرى 0

## المادة الثانية والعشرون

==========

## تجنب الازدواج الضريبي

==========

يتم منح حدوث الازدواج الضريبي :

1) أ ) فى مصر ، إذا كان شخص مقيم فى مصر يحصل على دخل قد يخضع للـضريبة فى جنوب أفريقيا طبقا لأحكام هذه الإتفاقية تقوم مصر بخصم مبلغ من الـضريبة المفروضة على الدخل الخاضع لها هذا المقـيم مـساو للـضريبة علـى الـدخل والمدفوعة فى جنوب أفريقيا على ألا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة المصرية - قبل منح الخصم والمنسوب الى الدخل الذى يخضع للضريبة فى جنوب أفريقيا .

ب) فى جنوب افريقيا يتم خصم الضرائب المصرية التى يدفعها المقيمون فـى جنـوب أفريقيا فيما يتعلق بالدخل الخاضع للضريبة فى مصر طبقا لأحكام تلـك الاتفاقيـة مـن الضريبة التى تفرضها جنوب افريقيا طبقا لأحكام القانون المالي الذى تطبقه، على ألا يزيد هذا الخصم عن المقدار الذى يتضمنه أجمالي ضريبة جنوب افريقيـا بنفس المعدل الذى يمثله الدخل المعنى فى هذه الفقرة لإجمالي الدخل .

2) لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة يقصد بلفظ " الضريبة المصرية المدفوعـة وضـريبة جنوب افريقيا المدفوعة " مقدار الضريبة التى كان من الجائز أداؤها في مصر أو في جنـوب أفريقيا حسبما تقتضي الأحوال ولكن لم يتم دفعها بسبب الإعفاء أو الخصم الذى يتم منحه طبقا للقوانين التى تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي فى تلك الدولة المتعاقدة .

3) لا تخضع المنحة التى تمنحها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية لمقـيم فـى الـدولة المتعاقـدة الأخرى طبقا للقوانين التى تهدف إلي تعزيز النمو الاقتصادي فى الدولـة المذكورة أولا ، للضريبة فى الدولة الأخرى .

4) عندما يتم وفقا لاى نص من نصوص هذه الاتفاقية إعفاء الدخل الذى يحصل عليه مقيم إحـدى الدولتين فى تلك الدولة فإنه يحق لتلك الدولة عند حساب مقدار الضريبة المفروضة علـى مـا تبقى من دخل ذلك الفرد أن تضع الجزء المعفى من هذا الدخل فى الاعتبار .

## المادة الثالثة والعشرون

## ==========

## عدم التمييز فى المعاملة

## ==========

1) لا يجـوز إخضاع مواطني إحـدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخـرى لأيـة ضـرائب أو أى التزام يتعلق بها بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لهـا أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا أيـة ضـرائب أو التزامات أثقل منها عبئا واستثناء من أحكام المادة (1) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .

2) لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقـدتين فـى الدولـة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

3) المشـروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك أو يسيطر على رأسمالها كلـه أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخـرى ولا يجوز إخضاعها فى الدولة المذكورة أولاً لأيه ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد فى عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التى تخضع لهـا المـشروعات المماثلـة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولاً .

4) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) والفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) يتم خصم الفوائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى التى يدفعها أحد مشروعات إحدى الدول المتعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بهدف تحديد الفوائد الخاضعة للضريبة التى يحققها ذلك المشروع ، فى ظل نفس الظروف التى يخضع لها المقيم فى الدولة المذكورة أولاً .

5) لا يوجد فى هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين فـى الدولة المتعاقدة الأخرى أى مسموحات شخصية أو تيسيرات أو خصومات للأغراض الضريبة وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

6) <u>لا يوجد في هذه الأتفاقيه ما يمكن تفسيره علي انه يمنع</u> :

أ ) مصر من فرض الضرائب على المكاسب التى تحققها الشركة التى يوجد لها منشأة دائمة فيها ، بالإضافة إلى الضريبة التى يمكن احتسابها على مكاسب الشركة المقيمة فى تلـك الدولـة شريطة ألا تتعدى الضريبة الإضافية ( 15% ) من قيمة المكاسب التى لم تخضع للـضريبة الإضافية خلال السنوات الضريبية الماضية .

ب) جنوب افريقيا من فرض ضرائب على الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة الموجودة فى جنوب افريقيا لشركة مقيمة فى مصر بنسبة لا تزيد على معدل الضريبة العادى المفـروض علـى الشركات بأكثر من (15 % ) .

ج) لأغراض هذه الفقرة ، يقصد بتعبير " مكاسب " ، الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة فى مصر خلال عام أو الأعوام الماضية بعد خصم كافة الضرائب بخلاف الضريبة الإضافية المـشار إليها والتي تفرضها مصر على مثل تلك الأرباح .

7) تطبق أحكام هذه المادة ، على الرغم مما جاء فى المادة (2) ، على كافة أنواع الضرائب .

## المادة الرابعة والعشرون

==========

## إجراءات الإنفاق المتبادل

==========

1)إذا رأى شخـص أن الإجـراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فـى كليهمـا تـؤدى أو سـوف تؤدى إلى خضوعـه لضرائب تخالف أحكام الإتفاقية جاز له بـصرف النظـر عـن وسـائل التسوية التى تنص عليها القوانين الداخلية لتلك الدولتين ، أن يعرض موضوعة علـى السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيما فيها

أما إذا كانت حالته ينطبق عليها الفقرة (1) من المادة (23) فإنه يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ، ويتعين أن يعرض الحالـة خـلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية0

2) إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حـل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختـصة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية وأي أتفاق يتوصـل إليـه سوف يكون مستثني من وأي توقيتات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين 0

3) تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز لهما أيضا التشاور معـا لتجنـب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية 0

4) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغـرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة ، عندما يكون من الأفضل كي يتم التوصل

- تبادل الآراء شفـهيا ، يتـم ذلك عـن طـريق لجنـة تـضم ممثلـي الـسلطات المختصـة للـدول المتعـاقـدة .

## المادة الخامسة والعشرون

==========

## تبادل المعلومات

========

1) تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقيـة أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب إلتي تشتمل عليها الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مـع الإتفاقيـة ويـتم تبـادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علـى أنهـا سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقـا لقوانينهـا الداخلية ، ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلا فى الدولة التي قدمتها فان إفشاءها يكون فقط للأشخاص و السلطات ( بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التـي تـشملها الاتفاقية ) ولا يستخدم وهـؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ولكن يمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدى إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخـاص بهـا أو بالدولـة المتعاقدة الأخرى .

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجـارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

## المادة السادسة والعشرون

==========

## أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

==========

ليس فى أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية التي يتمتع بها أعـضاء البعثـات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقية .

## المادة السابعة والعشرون

==========

## نفاذ الإتفاقية

=======

1) تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض بإتمام اتخاذ الإجراءات اللازمة فـي ظـل قوانينهما ، لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية تدخل تلك الاتفاقية فى حيز التنفيذ فى يوم تلقى آخر تلـك الاخطارات .
2) وتطبق أحكام تلك الاتفاقية على :

أ ) *للضرائب المفروضة على المنبع والخاصة بالمبالغ* التي تدفع أو تقيد فى حساب المدين فى أو اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
ب) ا *لضرائب الأخرى خلال* السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من الـشهر الثاني التالي لتاريخ هذه الاتفاقية .

## المادة الثامنة والعشرون

==========

## إنهاء الإتفاقية

=======

1) يستمر العمل بهذه الإتفاقية بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكلا الـدولتين المتعاقـدتين إنهـاء الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية عن طريق إرسال إخطار مكتوب خاص بإنهاء الاتفاقية خلال مدة لا تزيد على الثلاثين من يونيو في أي سنة ميلادية مرور خمس سنوات بعـد العـام الذى دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2) فى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ : -

أ ) بالنسبة *للضرائب المحتجزة من المنبع*، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين بعد نهاية السنة الميلادية التي تم إرسال الإخطار أثناءها .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ بعد نهاية الـسنة الميلاديـة التالية لإرسال الأخطار .

## البروتوكول

عندما تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب أفريقيا من اجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنـسبة للضرائب على الدخـل، وافق الموقعون أدناه على أن يكون النص التـالي جـزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

فيما يتعلق بالفقرة (1) من المادة ( 8 ) ، من المفهوم أن نصوص تلك الفقرة تغطى كافـة الضرائب التي تفرضها أى من الدولتين المتعاقدتين على الدخل المكتسب من نقـل المـسافرين أو الشحنات فى النقل الدولي .

حـرر هذه الإتفاقية من أصلين في بريتوريا 1997 بكل مـن اللغـات العربية و كل منها له نفس الحجية وفى حالة الاخـتلاف فـى تفـسير الترجمة العربية و يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

حكومة جنوب أفريقيا